

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٢

## **بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني**

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١  
 وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧  
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا یما ہو ات

**مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون الجزاء العماني ، المشار إليه .**

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من شوال سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)  
الصادرة في ١/٣/١٩٩٧م

## تعديلات في قانون الجزاء العماني

أولاً : يستبدل بالمواد أرقام (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣) من قانون الجزاء العماني

المشار إليه المواد الآتية :

المادة (٢٢٥) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً .

المادة (٢٢٦) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص متزوج اتصل جنسياً بغير زوجه ، ويعاقب الشريك بذات العقوبة ، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك .

المادة (٢٢٧) :

لاتقام الدعوى الجزائية على الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا بناءً على شكوى الزوج أو ولدي الأمر .

ويترتب على التنازل عن الشكوى وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة .

المادة (٢٢٨) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور في حالة سكر بين أو احدث شغفاً أو ازعاجاً للغير وهو في حالة سكر .

المادة (٢٢٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال كل من أنشأ أو أدار محلاً لألعاب القمار .

ويعقاب بذات العقوبة كل من مارس العاب القمار .

وفي جميع الحالات يحكم بمصادره الادوات والتقود المستعملة .

**ثانياً** : تضاف إلى قانون الجزاء العماني المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٢٨) مكرراً نصها الآتي :

المادة (٢٢٨) مكرراً :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمور أو مارس أي نشاط متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة .

ويحكم بمصادره الخمور والألات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة .

**ثالثاً** : تلغى المادتان رقم (٢٤) ورقم (٩/٣١٢) من قانون الجزاء العماني المشار إليه .